ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (3) section (1) : 58-80
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.3.1.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

The Waiver of the Hadd Punishment for Defamation through the Forgiveness of the Defamed Person between Islamic Law and Positive Iraqi Law

Lect . Dr. Akram Ahmed Saleh Saeed [1]

a) Department of Law , Al-Nukhba University College ,IRAQ

KEY WORDS:

Hadd of Defamation (Qadhf), Victim's Forgiveness, Right of God, Right of the Individual, Islamic Jurisprudence

ARTICLE HISTORY:

Received: 13/1/ 2026

Accepted: 9/ 2 /2026

Available online: 2/ 3 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study examines the waiver of the hadd punishment for defamation (qadhf) through the forgiveness of the defamed person, an issue that has generated juristic and legal disagreement regarding the nature of the hadd and the effect of the victim's pardon on the lapse of punishment. The importance of the study stems from divergent juristic views on whether the hadd of qadhf constitutes a right of God, a right of the individual, or a shared right combining both.

The study concludes that juristic disagreement over entitlement to the hadd of qadhf has directly influenced rulings on the effect of forgiveness on the punishment. It also finds that Iraqi law gives precedence to the victim's interest over the public interest. Accordingly, the study recommends reconsidering certain related legal provisions to achieve a balanced approach that protects personal honor while respecting the will of the victim.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]- *Corresponding author:* **akram.ahm@alnukhba.edu.iq**

سقوط حد القذف بعفو المقذوف بين الشريعة والقانون العراقي

م.د. أكرم احمد صالح سعيد [a]

a) قسم القانون , كلية النخبة الجامعة , العراق.

الخلاصة:

يعد موضوع البحث (سقوط حد القذف بعفو المقذوف) من الموضوعات التي تثير اختلافاً فقهياً وقانونياً في حق حد القذف وأثر عفو المجني عليه في إسقاط العقوبة. وتتجلى اهميه البحث من خلال اختلاف الاتجاهات الفقهية في اعتبار حد القذف حق لله تعالى او للمقذوف او حق مشترك يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد.

وتوصل البحث الى جملة من النتائج كان أبرزها ان الخلاف في المذاهب الفقهية في أحقية حد القذف انعكس على الحكم بسقوط الحد بالعفو، وان القانون العراقي غَلّب مصلحة المجني عليه على المصلحة العامة. وقد أوصى البحث بضرورة إعادة النظر في بعض نصوص القانون ذات الصلة بما يحقق التوازن بين حماية أعراض الناس واحترام إرادة المجني عليه.

الكلمات المفتاحية : حد القذف, عفو المجني عليه, حق الله, حق العبد, الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

تعد جريمة القذف من الجرائم التي تمس شرف الأنسان واعتباره مساساً مباشراً، لذلك عدها الفقه الاسلامي من جرائم الحدود التي استأثر الله سبحانه وتعالى في تحديد عقوبتها. فهي جريمة لها آثار اجتماعية وأخلاقية خطيرة، ولأجل ذلك احيطت هذه الجريمة بأحكام تفصيلية تتعلق بتعريفها، وأركانها، وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي بغية حماية الاعراض وردع المعتدين. غير ان مسألة أحقية حد القذف وما يتفرع عنها من أثر عفو المقذوف عن القاذف تثير إشكالية فقهية وقانونية تستحق الوقوف عندها لما يترتب عليها من انعكاسات مهمه على العدالة الجنائية.

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة باختلاف مذاهبهم، وتبرز إشكالية الدراسة من خلال التباين الفقهي في تكييف (طبيعة الحق) في حد القذف، وما استتبع ذلك من انقسام في وجهات النظر الفقهية حول مدى صلاحية المجني عليه في إسقاط العقوبة بالعفو من عدمه. وهو ما أوجد مساحة بحثية تستوجب رصد هذه الاتجاهات وتحليل منطلقاتها الفقهية، لمقارنتها بالسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي في التعامل مع أثر التنازل عن الحق الشخصي في هذه الجريمة. وتبرز اهمية بحث هذه الآراء في الوقوف على حالات جواز العفو وتحديد الاساس الذي اعتمد عليه كل اتجاه وصولاً إلى بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل الشرعي، كما يتطلب الموضوع دراسة موقف القانون العراقي من جريمة القذف وبيان مدى اتفاقه أو اختلافه مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولا سيما في مسألة آثار العفو وشروطه. وفي سياق هذا البحث جرى التطرق إلى تعريف جريمة القذف، وأركانها، ثم استعراض العقوبة لها في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، يلي ذلك بيان أحقية حد القذف وأبعاده، ثم جرى تحليل آراء الفقهاء المختلفة في حكم العفو وحالاته، مع التركيز على الجوانب العملية لهذه المسألة، وبعد ذلك تمت مناقشة عقوبة القذف في القانون العراقي ونقدها في ضوء مقاصد الشريعة وتحليل الواقع الاجتماعي، ليخلص البحث إلى توصية عملية تتمثل في تشديد العقوبة القانونية بما يحقق الردع، ويحفظ الكرامة الإنسانية، وبذلك يسعى هذا البحث إلى تقديم رؤية فقهية وقانونية متكاملة حول أثر عفو المقذوف عن القاذف عبر منهج تحليلي مقارن يوازن بين الاحكام الشرعية والاعتبارات القانونية الحديثة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في محاولة وضع تأصيل شرعي وقانوني دقيق لمسألة العفو في جريمة القذف، وذلك من خلال المحاور الآتية:

الأهمية الشرعية: تبرز من خلال فحص وتحليل آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحد القذف، وبيان ما إذا كان يُصنف كحق خالص لله تعالى أم حقاً للعبد، أم حقاً مشتركاً غلب فيه جانب العبد؛ لما يترتب على هذا التكييف من أثر جوهري في إجازة العفو أو منعه.

الأهمية الاجتماعية والإنسانية: ترتبط الدراسة بملف صيانة كرامة الإنسان وحماية المجتمع من الاتهامات التي تمس الشرف، مع إبراز دور العفو كأداة شرعية لإصلاح ذات البين وتقليل حدة الخصومات، دون إغفال التنبيه على مخاطر التساهل في هذه الجريمة وما قد ينتج عنها من فوضى أخلاقية.

الأهمية القانونية: تكمن في تحديد الموقف التشريعي للقانون العراقي ومدى انسجامه مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأثر عفو المقذوف عن القاذف، وبيان القوة القانونية لهذا العفو في إسقاط العقوبة من عدمه، مما يرفع اللبس عن التطبيقات القضائية في هذا الجانب.

أولاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التكييف الفقهي والقانوني لأثر عفو المجني عليه في جريمة القذف، وتتجلى هذه الإشكالية في التساؤلات الآتية:

1. ما مدى سقوط حد القذف بعفو المقذوف في ظل التباين الفقهي بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي؟
2. إلى أي مدى ينسجم موقف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في إقرار سقوط الدعوى أو العقوبة بعفو المجني عليه مع الأحكام والضوابط التي تقررها الشريعة الإسلامية؟
3. ما هي الطبيعة القانونية للحق المعتدى عليه في القذف (هل هو حق لله تعالى أم حق للعبد أم حق مشترك)، وكيف ينعكس ذلك على سلطة المقذوف في التنازل وإسقاط الحد؟

ثانياً: منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال عرض الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة القذف وتحليلها للوصول إلى الغايات التشريعية منها.

المنهج المقارن: وذلك عبر الموازنة بين أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية وبين نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف ومدى تأثر المشرع العراقي بالخلفية الفقهية الإسلامية في هذا الجانب.

لقد تضمن البحث أربعة مباحث وتوصيات وهي كالآتي :

المقدمة :

المبحث الأول : تعريف وأركان القذف في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي.

المطلب الأول : تعريف القذف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أركان جريمة القذف في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث : أركان جريمة القذف في القانون العراقي.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة القذف.

المطلب الأول : العقوبة المقررة لجريمة القذف في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة القذف في القانون العراقي.

المبحث الثالث : موقف الشريعة الاسلامية والقانون العراقي في أحقية عقوبة القذف.

المطلب الأول : أحقية حد القذف في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني : أحقية عقوبة القذف في القانون العراقي.

المبحث الرابع : عفو المقذوف عن القاذف وأثره على الحد بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي.

المطلب الأول : اراء الفقهاء في حكم عفو المقذوف عن القاذف الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني : حكم عفو المقذوف عن القاذف في القانون العراقي

النتائج.

التوصيات.

المبحث الأول

تعريف وأركان القذف في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول : تعريف القذف لغةً واصطلاحاً

القذف لغةً : هو الرمي بالشيء بقوة، فيقال: قذف بالحجارة أي رماها. وقد خصصت العرب هذا اللفظ واستهرت في استعماله كناية عن رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنا أو ما في معناه من الألفاظ التي تمس العرض والشرف[1].

والقذف اصطلاحاً : لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، إلا أنها تلتقي حول مضمون واحد يمكن صياغته تعريفاً جامعاً بأنه: "الرمي بالزنا أو اللواط، أو نفي النسب، صراحةً أو دلالةً، عن المحصن" ويتضح من هذا التعريف شموله لأركان الجريمة عند جمهور الفقهاء: الرمي بالزنا أو اللواط: ليشمل الفاحشة بجميع صورها. نفي النسب: لأن نفي نسب الولد عن أبيه يقتضي اتهام الأم بالزنا، وهو قذف صريح عند الجمهور. صراحة أو دلالة: ليشمل الألفاظ الصريحة والتعريضية (عند من يوجب الحد بالتعريض كالمالكية) [2].

المطلب الثاني :أركان جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

تتحقق جريمة القذف في الشريعة الإسلامية بتوافر ثلاثة أركان هي[3] :

أولاً : الركن المادي : ويتحقق في إسناد الزنا إلى شخص معين صراحةً أو كتابةً، ويشترط في الركن المادي ما يلي :

---

[1]– مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى 660 هـ، طبعه جديده مدققه ومصححه، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1419 هـ 1999 م صفحه 309. لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، المتوفى سنه 711 هـ، مطبعه كوستا توماس القاهرة، 9 = 276. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنه 817 هـ، دار الكتب بيروت، 1987 م، ص 843.

[2]– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل.

[3]– المغني، للإمام ابي محمد عبد الله من قدامى المقدسي، المتوفى سنه 620 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ، 1984 م، ج/10، باب حد القذف. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود، المتوفى سنه 578 هـ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت 1402 هـ 1982 م، ج 2 / كتاب الحدود. المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين بن شرق النووي المتوفى 676 هـ، مطبعة الامام، الناشر زكريا علي يوسف، باب جريمة القذف، كتاب الزنا والقذف، ص 561. التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عوده، دار الكاتب العربي، بيروت، ج 2، ص 250.

أ- قول الشخص صراحة أو كتابة لشخص أخر يا زاني أو ان فلانة فعلت فاحشة الزنا.

ب- ان يكون الشخص المقذوف محدداً بالاسم أو الوصف.

ج- ان تكون التهمة المسندة كذباً. أما إذا أُثبتتْ فَيُعدُ بلاغاً حقاً.

ثانياً: الركن المعنوي : وهو توفر القصد الجنائي. بمعنى ان يعلم القاذف ما يقول، وبإرادة واعية، يقصد الإساءة والتجريم ولو كان مازحاً.

ثالثاً : ان يكون المقذوف مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً.

المطلب الثالث :أركان جريمة القذف في القانون العراقي

لقد وردت أركان جريمة القذف في القانون العراقي ضمناً في المادة (433) من قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، عندما عرفت القذف بانه اسناد واقعه معينه إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت إليه[1] وهي كالآتي[2] :

أولاً: الركن المادي: وهو ان يتهم شخص شخصاً أخر بما يمس شرفه أو عرضه أو كرامته، كاتهامه بالزنا أو اي فعل مخل بالشرف، وان يكون هذا الاتهام بطريق العلانية استناداً إلى ما نصت عليه المادة (1/433) شرط ان يكون القذف قد وقع امام الناس بالقول أو بالكتابة والنشر في وسائل الاعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، وقد حددت المادة (19) من قانون العقوبات طرائق العلانية عندما نصت على ما يلي :

(تعد الجريمة قد وقعت علناً إذا ارتكبت بإحدى الطرق الاتية) :

1. بواسطة الخطب أو الصياح أو الغناء أو الحركات أو الايحاءات إذا حصل ذلك في مكان عام أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام.

2. بالفعل أو القول أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو اي وسيلة أخرى من وسائل التمثيل إذا حصل وذلك في مكان عام أو معرض لأنظار الجمهور أو السمع من قبلهم.

---

[1]- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[2]- شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – الدكتور سامي النصراوي، دار الثقافة، عمان، القذف، باب الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ص 190-205، الجرائم الواقعة على الاشخاص، شرح قانون العقوبات العراقي – الدكتور فاروق الكبيسي، المكتبة القانونية، بغداد – جرائم الاعتداء على السمعة والشرف ص 155-170.

3: بواسطه النشر أو التوزيع باي وسيلة من الوسائل، وهذا يعني ان جريمة القذف لم تكن قد وقعت إذا لم تكن بصورة علانية ولم تكن قد وقعت إذا لم تكن التهمة قد اسندت إليه بشكل صريح وبعبارات واضحة ولو لم يذكر اللفظ مباشر.

ثانياً : الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي بحيث يكون القاذف عالماً بان ما اسنده غير مؤكد، وانما تكون نيته تشويه سمعة المجني عليه والتشهير العلني به.

بعد عرض أركان جريمة القذف في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي يرى الباحث ان الشريعة الاسلامية قد احكمت الركن المادي بالتلفظ الصريح الذي لا يحتمل غير اسناد الزنا حقيقة ولا تشترط على العلانية وهذا يحقق حماية لأعراض الافراد، بينما توسع القانون العراقي ليشترط العلانية سواء العلانية المباشرة أو النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي الذي جاء ملائماً للظروف الاجتماعية المعاصرة. غير ان هذا الشرط قد يترتب عليه تضييق دائرة التجريم امام المحاكم، وابعاد الكثير من صور الإساءة المباشرة التي تقع بين الطرفين دون ان يسمعها احد وهي تعد قذفاً صريحاً في الفقه الاسلامي.

اما ما يتعلق بالركن المعنوي (القصد الجنائي) فان القانون العراقي يشترط القصد الجنائي، ويرى الباحث ان هذا الشرط قد يمنح مجالاً واسعاً للمتهم في نفي القصد بحجة المزاح أو سوء الفهم مما قد يحد من فاعلية حماية أعراض الناس، بينما في الشريعة الاسلامية يكفي قصد القاذف اسناد الزنا، اي ان يقصد القاذف اتهام الشخص بالزنا ولا يشترط قصد الاضرار بل مجرد التلفظ يكفي ليعد قذفاً.

ولهذا يرجح الباحث ان يكون القانون اكثر صرامة ليتقارب مع منهج الشريعة الاسلامية في حماية الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة القذف

المطلب الأول :العقوبة المقررة لحد القذف في الشريعة الاسلامية

القذف في نظر الشريعة الاسلامية يعد محرماً بل كبيرة من الكبائر قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ مَرۡيَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤۡمِنُونَ ﴾ [النور: ٢٣].

ويعد ايضاً من الموبقات. قال رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتوَلِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ) [1] .

وقد قررت الشريعة الاسلامية عقوبة القاذف بالجلد ثمانين جلدة ورد الشهادة وعدم قبولها ابداً والحكم عليه بالفسق قَالَ تَعَالَى:﴿ يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون ﴾[النور: ٢٣]

فإذا ما رمى شخص شخصاً أخر بالزنا وجب عليه ان يثبت صحه ما رماه وإلا وجبت عليه العقوبة المقررة للقذف وتسقط عنه العقوبة بإقامة البينة[2].

وقد ذكر العلماء إذا رمى القاذف بغير الزنا ونفي النسب فلا يقام عليه حد القذف وانما يعزر ويلحق بهذا السب والشتم[3].

المطلب الثاني : العقوبة المقررة في القانون العراقي

لقد عدَّ القانون العراقي فعل القذف من الجنح من حيث جسامتها. والعقوبة المقررة لها الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا وقع القذف بطريقه النشر في الصحف والمطبوعات فان ذلك يعد ظرفاً مشدداً استناداً إلى المادة (433) الفقرة (1) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على : (يعاقب من قذف غير بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عدَّ ذلك ظرفاً مشدداً) [4]، ولم يحدد القانون العراقي لهذه الجريمة عقوبة محدده للحبس من حيث المدة، وإنما جعلها مطلقة. وكذلك لم يحدد مبلغ للغرامة، وايضاً جعلها مطلقة. ولم يلزم القاذف اقامة الدليل أو اليمين على ما اسنده، ثم ان القانون عاقب القاذف سواء ثبت ما قاله أو لم يثبت على ان القانون امام مهمة حماية الافراد، غير ان القانون حدد في

---

(1)– صحيح البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن برد بردزية الجعفي، المتوفى سنه 256 هـ، طبعة بالأوفيست عن الطبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ 1981 م، كتاب الوصايا باب ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام ﴾ النساء: ١٠ رقم الحديث 2766 .

(2)– التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عوده، ص 455 .

(3)– التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عوده، ص 456.

(4)– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المادة (434) عقوبة القاذف بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث جاء فيهما (يعاقب من قذف غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) [1]،

نرى ان القانون حدد الحد الادنى لعقوبة الحبس وترك الامر للقاضي وكذلك الغرامة التي لا تتناسب والمتغيرات الاقتصادية والقدرة الشرائية، ثم جاءت المادة (435) من قانون العقوبات العراقي لتنص على معاقبة القاذف بما لا يزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي من أحقية حد القذف

بعد بيان تعريف جريمة القذف وعقوبتها وأركانها الشرعية والقانونية يبرز سؤال يخص طبيعة الحق المتعلق بهذه الجريمة هل هو حق خالص لله تعالى باعتباره متعلق بصيانة الاخلاق العامة وعدم اشاعة الفاحشة في المجتمع ؟ ام هو حق للعبد يغلب عليه جانب الاعتبار الشخصي المتمثل بحماية كرامة الأنسان وصيانة عرضه ؟ ام هو حق يجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق احدهما هو الغالب ؟ ان تحديد ذلك له آثاره العملية على مجموعة احكام منها جواز العفو من عدمه، حق الادعاء العام، حدود سلطه القاضي ... الخ

لذلك فان تحديد طبيعة هذا الحق يخضع تبعا لفهم مقاصد الشريعة الاسلامية وكيفيه الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع وهذا حظي باهتمام الفقهاء قديما وحديثاً.

ولكي نقف على اتجاهات الفقهاء في أحقية حد القذف وموقف القانون العراقي وفهم الآثار المترتبة على هذه الجريمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: أحقية حد القذف في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: أحقية حد القذف في القانون العراقي.

---

[1]– نفس المصدر السابق.

[2]– نفس المصدر السابق.

المطلب الأول:أراء الفقهاء في أحقية حد القذف

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى ان حد القذف يجمع بين حق الله وحق العبد الا ان الغالب فيه حق الله[1]واستدلوا بما يلي :

1- ان جريمة القذف من جرائم الحدود وقد حُددّت عقوبتها من الله سبحانه وتعالى وحدود الله حقوقه فهي متعلقة به سبحانه وتعالى[2]

2- قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾ [النور: ٢].

3- ان القذف من الكبائر التي يكون الامام نائباً في استيفاء حق الله تعالى، بينما استيفاء حق العبد إليه فحد القذف من حقوق الله كما في حد الزنا والسرقة[3].

4- ان مقصد الشريعة الاسلامية من الحد هو حماية اعراض الناس كافه وليس حماية حق فرد معين فكان حق الله غالباً[4].

الرأي ثاني : ذهب المالكية إلى ان حد القذف يغلب فيه حق الله تعالى بعد رفع الدعوى وثبوت أركان الجريمة عند القاضي. لكن ما قبل رفع الدعوى إلى الامام يكون حق المقذوف هو الغالب[5]

وحجتهم : ان مقصد الشريعة الاسلامية من اقامه حد القذف هو صيانة الاعراض ومنع اشاعة الفاحشة في المجتمع وكذلك حماية النظام العام وهذه المصالح يغلب فيها حق الله تعالى[6].

---

(1)- فتح القدير للعاجز عن تحصيل الشرح الكبير، كمال الدين أبي الهمام، ت 861 هـ، الطبعة الأولى، 1398 هـ - 1970م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده - القاهرة، 198/4، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر العابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ت 1252 هـ، 438/3، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة، بيروت، الميسوط، شمس الائمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي الحنفي، ت 483 هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 109/9.

(2)- الميسوط للسرخسي، 54/9.

(3)- فتح القدير، 185/4.

(4)- رد المختار لابن عابدين، 439/3.

(5)- نفس المصدر السابق، 440/3.

(6)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، ت 123 هـ، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 331/4، مواهب الجليل مختصر خليل، ابي عبدالله محمد بن محمد بن= =عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، ت 954 هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 416 هـ -1995 م، 305/6.

لكن لو كان للعبد حق في حد القذف بعد رفع الدعوى فمن المحتمل ان يتعرض للضغط أو الحياء أو الخوف مما يؤدي إلى تعطيل مقصود الشريعة في حفظ العرض وردع المتقولين، ولذلك من باب سد الذرائع يكون حق الله هو الغالب في حد القذف بعد رفع الدعوى إلى القضاء[1]

الرأي الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة إلى تغليب حق العبد في حد القذف [2] واستدلوا بما يلي:

أولاً : ان شرط اقامة الحد في القذف ان يقوم المقذوف بإقامة دعوى. ولو كان الحد حقاً خالصاً لله تعالى لثبت من غير دعوى كما هو سائر جرائم الحدود المتعلقة بحدود الله المحصنة[3].

2- ان المتضرر من جريمة القذف هو المقذوف والقاعدة ان ما كان الضرر فيه شخصياً كان الحق فيه للآدمي وهذا دليل على ان الحق له لأن الحد جاء لرفع الضرر اللاحق بالشخص المقذوف[4].

3- جواز عفو المقذوف عن القاذف قبل ثبوت الحد وهذا لا يكون الا فيما كان حقاً للآدمي اذ له سلطة الإسقاط. وحقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط بالعفو الشخصي[5].

4- طالما ان الاتفاق بين الفقهاء ان حد القذف يقام على المستأمن لا يؤاخذ الا بما هو حق للعبد[6]

الرأي الرابع : يرى الظاهرية ان حد القذف حق خالص لله تعالى ولا دخل لحق الآدمي فيه[7]. واستدلوا بما يلي

---

[1]- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ت 897 هـ، المطبوع على حاشية مواهب الجليل للحطاب، 353/6.

[2]- نفس المصدر السابق 354/6.

[3]- المغني، للإمام أبي محمد عبدالله بن قدامه المقدسي، المتوفى 620 هـ، دار الكتابة العربي، بيروت، 1403 هـ . 1984م، 85/9، المهذب في فقه مذهب الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي، مصر، 315/2.

[4]- المغني لابن قدامة، 205/10، الشرح الكبير على الوجيز للرافعي، ابو قاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، القزويني الشافعي، ت 623 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 85/10.

[5]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، علي بن محمد، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الفكر 13-303، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 138/10.

[6]- المغني لابن قدامة، 206/10، الحاوي الكبير للماوردي، 305/13.

[7]- المبسوط السرخسي، 110/9.

1- عندما قَالَ الله تَعَالَى بحق القاذفين لم يجعل الخيار لهم في اسقاط الحد ذلك لأن هذه العقوبة هي حق لله تعالى ولا يجوز مخالفة الحكم الشرعي المنصوص عليه ولا تعطيله[1].

2- بما روي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جلد أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد لقذفهم المغيرة بن شعبه بالزنا بعد ان شهدوا عليه ولم تكتمل شهادتهم النصاب الشرعي (أربعة شهود) ثم استتابهم فأبى ابو بكرة ان يتوب وتاب الآخران. فكان إذا جاءه من يُشهِد يقول قد فسّقوني[2]. فلم يشاور عمر المغيرة في ان يقيم الحد أو ان يعفو لأنها حق الله تعالى الخالص[3].

3- ان حد القذف شأنه شأن سائر الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يرد نص يميزه عن غيره من الحدود فالحدود حق خالص لله تعالى[4].

4- اتفقت كلمه المجتهدين من السلف والخلف على تجريم فعل القذف، والحكمة في ذلك رغبة الشارع في صيانة اعراض الناس من كل اعتداء يقع عليها ولم نجد ان هناك نص أو اجماع على ان العبد له الحق في اسقاط حد من حدود الله[5].

المطلب الثاني:أحقية حد القذف في القانون العراقي

تعد جريمة القذف في القانون العراقي من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار[6]، ولذلك تصنف كحق شخصي للمجني عليه (المقذوف) وليست حقاً عاماً أو من الجرائم الماسة بالنظام العام، ولهذا فان أحقية عقوبة جريمة القذف تعود للمقذوف وحده بوصفه صاحب المصلحة والضرر المباشر، وعليه جعل المشرع تحريك الدعوى الجزائية متوقفاً على تقديم شكوى من المجني عليه وفق المادة (3/أ/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الأتية :) [7] وذكر جريمة القذف. وهذا يعني ان الحق

---

[1]- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت 456 هـ، منشورات المكتب التجاري للطباعة ونشر والتوزيع، بيروت، 289/13.

[2]- سورة النور الآية (4).

[3]- المحلى لابن حزم ، 290/13.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب شهادة القذف، 187/5.

[5]- المحلى لابن حزم، 290/13..

[6]- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[7]- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

في العقوبة ملك للمقذوف ويجوز له التنازل عن الشكوى، والتنازل يؤدي إلى إيقاف الإجراءات القانونية وسقوط الدعوى الجزائية وفق المادة (9/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اجازت التنازل عن الشكوى.

القول الراجح

ان القول الراجح يتجه إلى ان حد القذف فيه حق العبد هو الغالب، ذلك لأن العلة من تجريم وعقوبة القذف تدور حول صيانة عرض العبد وكرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي، وهذه كلها تعتبر حقوق شخصية محصنة، فالضرر يثبت للآدمي أولاً.

وان حد القذف يتوقف على طلب المقذوف، فالشريعة الاسلامية تشترط لإقامة الحد دعوى المقذوف، وهذا دليل على ان الحق للمقذوف لأنه لو كان حق لله سبحانه وتعالى هو الغالب لأقيم حد القذف دون دعوى من المقذوف. ثم ان جمهور الفقهاء باستثناء (الحنفية والظاهرية) متفقون على ان المقذوف له ان يتنازل عن حقه في حد القذف قبل ثبوته امام القضاء، وهذا من خصائص حقوق الآدميين.

والقضاء العراقي يتفق مع ما اتجه إليه الباحث، حيث يتم التعامل مع جريمة القذف على انها اعتداء على شخص، وهذا ينسجم مع كون الحق للمقذوف وهو الغالب، والله اعلم.

المبحث الرابع

حكم عفو المقذوف عن القاذف وأثره على الحد في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

بعد بيان أراء الفقهاء في أحقية حد القذف هل الغالب فيه حق الله ام حق العبد ؟ والذي ترتب عليه اختلاف الفقهاء في طبيعة هذا الحد ومآلاته، تظهر مسألة فقهية ذات صلة وثيقه بأحقية الحد وهي : هل يجوز للمقذوف ان يعفو عن القاذف ام لا ؟ ان غلبة حق حد القذف سواء كانت لله أم للعبد ستؤثر مباشره في مدى سلطة المقذوف على العفو أو التنازل عن القاذف أو اسقاط الحد.

وانطلاقا من هذه التمهيد سيتضمن المبحث الرابع من مطلبين :

المطلب الأول : أراء الفقهاء في حكم عفو المقذوف عن القاذف في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني : رأي القانون العراقي في حكم عفو المقذوف عن القاذف.

المطلب الأول :أراء الفقهاء في حكم عفو المقذوف عن القاذف الشريعة الاسلامية

الرأي الأول :

يجوز عفو المقذوف عن القاذف ما لم يبلغ الأمر إلى القاضي فإذا بلغ وأدى الشهود شهاداتهم فلا يجوز العفو، وهذا هو المشهور في رأي الامام مالك، غير انه استثنى ما إذا قذف الاب ابنه أو بالعكس فيجوز لكل منهما ان يعفو عن الآخر[1] واستدل بما يأتي :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) [2]

وجه الاستدلال : يأمر الحديث بالتعافي قبل بلوغ القاضي وإذا ما بلغ وجب الحد وحينئذ ليس للقاضي ولا للمجني عليه الحق في ان يعفو وهذا من فقه السياسة الشرعية والستر على العصاة ما لم تعلن الجريمة أو تصل للقضاء.

2- طالما ان حد القذف فيه حق للمقذوف فله ان يتنازل أو ان يعفو عن حقه قبل بلوغ الحاكم أو الرفع إليه إذا اراد ذلك وبالتالي يسقط حد القذف، لكن بعد الرفع إلى القاضي يصير حقاً لله تعالى فلا يسقط بالعفو. وهذا ما نقل عن بعض فقهاء أهل المدينة في زمن الامام مالك[3] وايضا يحق العفو بعد بلوغ الامام إذا كان من عنده اراده الستر على نفسه مثل خشية ان يثبت عليه القذف او ان ينسب اليه ما قذف به فيمكن ان يسقط العفو على القاذف، لكن إذا كان العفو بعد بلوغ الامام نتيجة لشفقة على القاذف أو لشفاعة من شفيع فلا يسقط الحد ولا يقبل العفو حينئذ[4].

الرأي الثاني :

يسقط حد القذف بعفو المقذوف مطلقاً سواء قبل الرفع إلى القاضي أو بعد الرفع لأنه حق له كحد القصاص ما لم يثبت بالبينة، فإذا ثبت بالبينة لم يسقط لأنه صار حقاً لله تعالى وهو قول الشافعية والحنابلة وبه قال بعض الحنفية والامام مالك في قول ثاني شاذ غير مشهور[5] واستدلوا بما يلي :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيعجز احدكم ان يكون كأبي ضمضم كان إذا اصبح يقول: اللهم تصدقت بعرضي على عبادك) [6].

وجه الدلالة : ان العفو عن القاذف جائز ذلك لأن الصدقة بالعرض لا تكون الا بالعفو كالقصاص[1].

---

[1]- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفي 179 هـ، طبع مطبعة بولاق سنة 1294 هـ، مكتبة المثنى، بغداد، 1970م، 4:447، مواهب الجليل، 6:386.

[2]- رواه ابو داود برقم (4373)، والنسائي برقم (7143)، والحاكم في المستدرك، 4:389.

[3]- المدونة الكبرى، 4:447، مواهب الجليل، 6:386.

[4]- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الطبعة الأولى سنة 1404هـ -1984 م، دار الفكر، بيروت، 505/4.

[5]- المجموع شرح المهذب 72/10، كشاف القناع 104/6، بدائع الضائع 64/7، حاشية الدسوقي 462/2.

[6]- اخرجه ابو داود في سننه 273/3.

2- بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : لما نزل عذري قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا (أي القرأن) فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدهم[2].

3- ان حد القذف هو حق لا يستوفي الا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه فهو حق له، فجاز له ان يعفو سواء قبل بلوغ الامام أو بعد بلوغه[3].

الرأي الثالث : لا يسقط الحد عن القاذف بعفو المقذوف مطلقاً سواء كان ذلك قبل المرافعة أو بعدها، وهو قول الظاهرية[4].

واستدلوا بما يلي :

1- بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : لما نزل عذري قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا (أي القرأن) فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم[5]

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لما اقام الحد على من ثبت كذبهم في قذفهم لأم المؤمنين بعد ان تلا القران النازل بالبراءة لم يشاورها في الامر فيما إذا تعفو أم لا، فهذا دليل على ان حد القذف حق من حقوق الله وليس للمقذوف فيه حق العفو سواء بلغ الامام ام لم يبلغ[6]

2- بما روي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه جلد أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد لقذفهم المغيرة بن شعبه بالزنا ثم استتابهم فأبى ابو بكرة ان يتوب وتاب الآخران. فكان إذا جاءه من يشهده يقول قد فسّقوني[7]فلم يشاور عمر المغيرة في ان يقيم الحد أو ان يعفو لأنها حق الله تعالى.

3- اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على تجريم فعل القذف، والحكمة في تجريم هذا الفعل هو رغبة الشارع في صيانة الاعراض من كل اعتداء يقع عليها. ولم نجد ان هناك نص أو اجماع على ان للعبد حق في اسقاط حد من حدود الله[8]

---

[1]- المهذب للشيرازي 409/5.

[2]- صحيح ابو داود رقم 4474، الترميذي 3181، النسائي في السنن الكبرى 7351.

[3]- المغني 205/10.

[4]- المحلى لابن حزم 289/11.

[5]- اخرجه ابو داود، رقم الحديث 4474.

[6]- المحلى 259/2.

[7]- سبق تخرجيه.

[8]-المهذب 272/2، اسنى المطالب لابي زكريا 136/4، شرح فتح القدير 190/4، البحرالرائق 32/5، المغني 201/10.

القول الراجح

يبدو ان القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز عفو المقذوف عن القاذف مطلقاً. لأن الشريعة الاسلامية تحث على العفو في مواضع كثيرة منها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ ﴾ [التغابن: ١٤]، وقد دعا الله سبحانه وتعالى إلى مقابلة السيئة بالحسنة بغية احلال المودة ونزع الغل من صدور الناس، وهذه من صفات المؤمنين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ ﴾ [الرعد: ٢٢] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى ﴾[البقرة: ٢٣٧] ,يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية (العفو خلق راق وهو اقرب للتقوى من التمسك بالحق مع القدرة على أخذه) [1]

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (أيعجز احدكم ان يكون كأبي ضمضم إذا اصبح قال : اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك) [2] في هذا الحديث رغب نبينا (صلى الله عليه وسلم) امته ان تقتدي بابي ضمضم في خلق العفو عن الناس وترك المقابلة بالإساءة. ثم ان الحد إنما شرع لردع القاذف وصيانة اعراض الناس، فإذا تحقق الردع وحصل الصلح بين القاذف والمقذوف فان المقصد الشرعي قد تحقق دون حاجه لإقامة الحد الذي قد يزيد الخصومة إذا ما طبق على القاذف بينما العفو يطفئ النزاع وعليه فان القول بجواز العفو هو الاوفق لمقاصد الشريعة الاسلامية لما يحققه من مصالح اجتماعية ويمنع المفاسد والخصومات اضافه إلى موافقة هذا القول لجمهور الفقهاء والله اعلم.

المطلب الثاني:حكم عفو المقذوف عن القاذف في القانون العراقي

في القانون العراقي جريمة القذف تعتبر من جرائم الشكوى لأن موضوعها هو الاعتبار الشخصي والسمعة وهذه الجريمة يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المقذوف (المجني عليه) وفقا أحكام المادة

---

[1]– الشيخ محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير في تفسير القرآن المبين، تونس، دار المعارف، 1975، ج2، ص 465.

[2]–سبق تخريجه.

(3/433) من قانون العقوبات العراق والتي تنص على : (لا تقام الدعوى الجزائية في جريمة القذف إلا بناء على شكوى المجني عليه) [1].

كما نصت المادة (3/ اولاً/5) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونياً ... القذف والسبب) [2] ولأن جريمة القذف ذات طابع خاص ولا تمس مصلحة المجتمع فإن المجني عليه له الحق في أن يتنازل عن الشكوى ولا يحق للمدعي العام بغير شكوى المجني عليه ان يتدخل والا يعد تعدياً على إرادته[3] وبناءً على ذلك فإن القانون قد صنف عقوبة القذف على أنها حق شخص، وأن المقذوف بالخيار في ان يقيم دعوى أم أن يعفو. فضلا عن ذلك فإنه هناك وقائع واجتهادات لمحكمة التمييز الاتحادية تثبت أن الدعوى الجزائية في جريمة القذف لا تحرك إلا بناءً على شكوى المجني عليه وأن له حق التنازل الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية.

قرار محكمة التميز الاتحادية : 1047/ج/2014 في 2014/11/23 نص القرار :

1- (لما كانت جريمة القذف لا تحرك إلا بناءً على شكوى المجني عليه فإن تنازله أثناء المحاكمة يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم عملاً بأحكام المادة (10) من قانون أصول للمحاكمات الجزائية) [4]هذا القرار يثبت أن الدعوى الجزائية تسقط إذا تنازل المجني عليه عن حقه في جريمة القذف.

2- القرار 2008/220 تنازل عن شكوى : اكدت المحكمة التمييزية أن (تنازل المشتكي عن شكواه يتبع تنازله عن الحق الجزائي ولا يتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك) [5]وبهذين القرارين فان القانون العراقي ينسجم مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أن حق العبد هو الغالب.

وقد استثني القانون حالة وقوع جريمة القذف على مكلف بخدمة عامة وفق المادة (3/اولاً/2) من قانون أصول للمحاكمات الجزائية، ذلك لأن الفعل تجاوز المساس بالاعتبار الشخصي ليصيب المصلحة العامة أو النظام الاجتماعي، عندئذ قد لا يكون تنازله سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية، كاتهام شخص القاضي بالرشوة وهذه جريمة مخلة بالشرف، أو اتهامه بتزوير قرارات المحكمة لمعارفه، فالرشوة والتزوير تعتبر

---

[1]- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[2]- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

[3]- النصرواي، الدكتور سامي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، ص68.

[4]- قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية، العدد :1047/ج/2014، غير منشور.

[5]- قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية، العدد :2008/220، غير منشور.

قذفاً أو خيانة. أو اتهام مؤسسة بالكامل، أو القذف المنشور بشكل علني في المواقع الإلكترونية أو وسائل الإعلام كل هذه الأمور تلحق الضرر بالمجتمع، ففي هذه الحالات ومن باب الحفاظ على مصلحة المجتمع ترفض المحكمة قبول التنازل[1]

النتائج

1- إن حد القذف في الشريعة الإسلامية يجتمع فيه حق الله وحق العبد، غير ان حق العبد فيه هو الغالب ولذلك جاز للمقذوف العفو عن القاذف ولكن بضوابط.

أما القانون العراقي فيعد جريمة القذف من الجنح التي تمثل اعتداء على الشرف الشخصي، فالحق في عقوبتها حق شخصي إلا أن يكون الفعل على مكلف بخدمة عامة.

2- تختلف المذاهب في الشريعة الإسلامية في توقيت عفوا المقذوف عن القاذف، بينما في القانون العراقي فالمقذوف له أن يتنازل في أي مرحلة قبل الحكم النهائي.

3- عند بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية قد لا يسقط حد القذف إذا وصل الأمر للحاكم وقد ثبت، أما في القانون العراقي فإن الدعوى تسقط كلياً بمجرد التنازل حتى لو وصل الأمر للقاضي ولكن قبل الحكم البات.

4- إن السند الشرعي لعقوبة القاذف قَالَ تَعَالَى:﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَافِ الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم الحِجْر النَّحل الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طٰهٰ ﴾ [النور: ٤]، اما السند الشرعي لجواز عفو المقذوف عن القاذف قوله صلى الله عليه وسلم (تعافوا الحدود فيما بينكم فما وصلني فقد وجب)، أما في القانون العراقي فقد حددت المادة (434) من قانون العقوبات العراقي عقوبة القاذف بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت المادة (9) الفقرة (ج) من قانون أصول للمحاكمات الجزائية على أحقية من قدم الشكوى أن يتنازل عنها.

5- في الشريعة الإسلامية الغاية من العفو هو مراعاة ستر أعراض الناس وتجنب إشاعة الفاحشة، وترك باب الصفح مفتوحاً، أما في القانون العراقي فإن الغاية من العفو هو تخفيف العبء على القضاء وفتح باب التسوية الودية بين الأطراف وكذلك حماية سمعة المتضررين من خلال عدم تكرار الواقعة.

---

[1]- شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص, فاروق الكبيسي، ص87، المكتبة القانونية، بغداد.

التوصيات

1- يوصي الباحث بتشديد العقوبة الواردة في المادة (434) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969، ويقترح أن تكون من اختصاص محاكم الجنايات، لأن زيادة الردع في هذه الجريمة يحد من انتشار الاتهامات الباطلة ويحافظ على السلم الاجتماعي.

2- ان تلحق بالقاذف عقوبات تبعية كالحرمان من بعض الحقوق، ونشر الحكم في وسائل الإعلام ليكون ذلك رادعاً للآخرين.

3- يوصي الباحث بتفعيل دور الإعلام والوجهاء ورجال الدين في الجوامع والحسينيات من أجل نشر الوعي بخطورة جريمة القذف و آثارها الاجتماعية والأخلاقية ووجوب احترام سمعة الأفراد والابتعاد عن الاتهامات التي لا دليل عليها، وتبصير الناس بالثقافة القانونية ومقاصد الشريعة في صيانة الأعراض.

4- يوصي الباحث بضرورة أن يكون هناك تعديل للنصوص الجزائية الخاصة بجريمة القذف في القانون العراقي لبيان أثر العفو بحيث لا يخضع للاجتهاد لأن وضوح النص يسهم في استقرار الأحكام ويمنع التردد في التطبيق القضائي وبما يحقق التوافق بين الحكم الشرعي والحكم القانوني.

5- تعويض المقذوف مادياً ومعنوياً ليكون رادعاً مادياً لمن تسول نفسه أن يرتكب مثل هذه الجريمة.

6- يوصي الباحث بدعم وتنظيم مسار الصلح بين القاذف والمقذوف وفق إجراءات واضحة تضمن عدم استغلال العفو بصورة تضر بالمجني عليه أو بحقوق المجتمع وبما يحقق مصلحة الطرفين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
3. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
4. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت سنة 897 هـ، مطبوع على 29 حاشية مواهب الجليل للخطاب.
5. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخرالدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
6. التحرير والتنوير في تفسير القرآن المبين، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تونس دار المعارف 1975م.
7. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

8. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
9. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر العابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
10. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، علي بن محمد، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الفكر.
11. سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى 275 هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1410هـ -1990 م.
12. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، المتوفى 458 هـ، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت 1410-1990 م.
13. شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على الأشخاص – الدكتور فاروق الكبيسي، المكتبة القانونية، بغداد.
14. شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – الدكتور سامي النصراوي، دار الثقافة، عمان.
15. صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي المتوفى سنة 256 هـ ، طبعة بالأوفيست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول دار الفكر للطباعة والنشر 1401 هـ 1981 م.
16. فتح القدير للعاجز عن تحصيل الشرح الكبير، كمال الدين أبي الهمام، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده – القاهرة.
17. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب.
18. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
19. كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، المتوفي 1051 هـ، تأليف وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1418 هـ.
20. لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، مكتبة كوستا توماس، القاهرة.
21. المبسوط، شمس الائمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
22. المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين بن شرف النووي، طبعة مطبعة الإمام، الناشر زكريا علي يوسف.
23. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة ونشر والتوزيع، بيروت.
24. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة جديدة مدققه ومصححه، دار التراث العربي، بيروت.
25. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبع مطبعة بولاق، مكتبة المثنى، بغداد.
26. المغني، للإمام أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت،
27. المغني، للإمام أبي محمد عبدالله بن قدامه المقدسي، المتوفى 620 هـ، دار الكتابة العربي، بيروت.
28. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الطبعة الأولى 1404هـ -1984 م، دار الفكر، بيروت.

29. المهذب في فقه مذهب الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي، مصر.

30. مواهب الجليل مختصر خليل، ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

References

The Holy Quran.

1. Asna al-Matalib Sharh Rawdat al-Talib, by Abu Yahya Zakariyya al-Ansari, al-Matbaah al-Yamaniyyah.
2. Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf, by Imam Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
3. Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai, by Imam Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud al-Kasani, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
4. Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil, by Abu Abdallah Muhammad ibn Yusuf al-Muwaqq, d. 897 AH, printed with Mawahib al-Jalil Hashiyah.
5. Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq, by Abu Umar Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zaylai, Dar al-Marifah, Beirut.
6. Al-Tahrir wa al-Tanwir fi Tafsir al-Quran al-Mubin, Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Dar al-Maarif, Tunisia, 1975.
7. Al-Tashri al-Jinai al-Islami, Abd al-Qadir Awda, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
8. Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir, by Muhammad al-Dusuqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
9. Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, by Muhammad Amin Ibn Abidin, 2nd ed., Dar al-Marifah, Beirut.
10. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii, by Ali ibn Muhammad al-Mawardi, ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Abd al-Mawjud, Dar al-Fikr, Beirut.
11. Sunan Abi Dawud, by Sulayman ibn al-Ashath al-Sijistani, d. 275 AH, 1st ed., Dar al-Fikr, 1410 AH – 1990.
12. Al-Sunan al-Kubra, by Abu Bakir Ahmad ibn Husayn al-Bayhaqi, d. 458 AH, 1st ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1410 AH – 1990.
13. Sharh Qanun al-Uqubat al-Iraqi – Crimes Against Persons, Faruq al-Kubaisi, Legal Library, Baghdad.

14. Sharh Qanun al-Uqubat al-Iraqi – Special Part, Sami al-Nasrawi, Dar al-Thaqafah, Amman.

15. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, d. 256 AH, Dar al-Fikr, 1401 AH – 1981.

16. Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Ibn al-Humam, 1st ed., Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo.

17. Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub al-Firuzabadi.

18. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

19. Kashshaf al-Qina an Matn al-Iqna, by Mansur ibn Idris al-Buhuti, d. 1051 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH.

20. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ansari, Costa Thomas Library, Cairo.

21. Al-Mabsut, by Shams al-Aimmah Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, 2nd ed., Dar al-Marifah, Beirut.

22. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Imam Press.

23. Al-Muhalla, by Ali ibn Ahmad ibn Hazm, Commercial Printing Office Publications, Beirut.

24. Mukhtar al-Sihah, by Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut.

25. Al-Mudawwanah al-Kubra, by Malik ibn Anas al-Asbahi, Bulaq Press, al-Muthanna Library, Baghdad.

26. Al-Mughni, by Abdallah ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

27. Al-Mughni, by Abdallah ibn Qudamah al-Maqdisi, d. 620 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

28. Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad Alish, 1st ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH – 1984.

29. Al-Muhadhdhab fi Fiqh Madhhab al-Shafii, by Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi, Isa al-Babi Press, Egypt.

30. Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Muhammad al-Hattab al-Ruayni, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.